

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/14
25 January 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
الإجراءات الدولية على ملوثات
عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة

جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف**

مذكرة من الأمانة

- ١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٩ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن "يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، في أول اجتماع له، نظاماً داخلياً له ولأي هيئة فرعية".
- ٢ - ودعا مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم المعقود في استكهولم في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، في الفقرة ٤ من قراره رقم ١، لجنة التفاوض الحكومية الدولية "إلى أن تركز جهودها أثناء الفترة الانتقالية على الأنشطة التي تطلبها الاتفاقية أو تشجعها والتي من شأنها أن تيسر سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وفعالية تنفيذها عندما يبدأ نفاذها، بما في ذلك وضع النظام الداخلي لنظر مؤتمر الأطراف" (UNEP/POPS/CONF/4، التذييل الأول).

UNEP/POPS/INC.6/1 *

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٩، الفقرة ٤؛ ومؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، القرار الأول، الفقرتان ٣ و ٤.

100202

K0260006

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - ولدى التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، استعرضت الأمانة المؤقتة النظم الداخلية لمؤتمرات الأطراف للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛ وأحدث مشروع للنظام الداخلي الذي وضع في إطار اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، بالصيغة التي اتفقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة الأخيرة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/19، المرفق الثالث).

٤ - وتتصرف الأمانة بأن تحيل إلى اللجنة، بالتنزيل لهذه المنكرة، مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. ولقد تم إعداد مشروع النص مع أخذ النظم الداخلية المشار إليها أنفاً في الاعتبار الكامل، وبالأخص، النظام الداخلي لاتفاقية مكافحة التصحر، وهو أحدث نظام داخلي يعتمد من بين الاتفاقات المذكورة أعلاه، وكذلك مشروع النظام الداخلي الموضوع في إطار اتفاقية روتردام.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٥ - قد تود اللجنة أن تستعرض مشروع النظام بصيغته الواردة في تنزيل هذه المنكرة وأن تنظر في إحالته مع أية تعديلات تجريبها، إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

التذييل

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

أولاً - مقدمة

النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية.

التعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام:

- ١ - "الاتفاقية" تعني اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي اعتمدت في استكهولم، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛
- ٢ - "الأطراف" تعني الأطراف في الاتفاقية؛
- ٣ - "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية؛
- ٤ - "الاجتماع" يعني أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية؛
- ٥ - "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني أي منظمة معرفة في المادة ٢ (ب) من الاتفاقية؛
- ٦ - "الرئيس" يعني رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛
- ٧ - "الأمانة" تعني الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛
- ٨ - "الهيئة الفرعية" تعني أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ١٩ من الاتفاقية؛
- ٩ - "الأطراف الحاضرة المصوتة" تعني الأطراف الحاضرة في الاجتماع الذي يجري فيه تصويت وتبلي بصوت إيجابي أو سلبي. لا تعد الأطراف التي تمتنع عن التصويت أطرافاً مصوتة.

ثانياً - الاجتماعات

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تُعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

١ - يُعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً وتُعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، تاريخ انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يسعى مؤتمر الأطراف إلى تقادي عقد هذه الاجتماعات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً عسيراً.

٣ - تُعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يحددها إما مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الأمانة الأطراف به، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٤ - في حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب كتابي مقدم من طرف ما، يُعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣.

الإخطار بالاجتماعات

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع عادي أو استثنائي قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع.

ثالثاً - المراقبون

مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية دولة عضو أو مراقب فيها ليست طرفاً في الاتفاقية، وكذلك الكيانات التي تشغل الآلية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقبين.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع، على الأقل.

مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة ٧

١ - أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع بصفة مراقب يجوز قبولها بتلك الصفة، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، في المسائل التي تكون محل اهتمام مباشر للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

الإخطار من جانب الأمانة

المادة ٨

تخطر الأمانة الجهات التي يحق لها أن تكون ممثلة بصفة مراقبين، والجهات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة، عملاً بالمادتين ٦ و٧، بمواعيد ومكان الاجتماع التالي.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

تعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

بنود جدول الأعمال المؤقت للاجتماعات العاديةالمادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء:

- (أ) بنود ناشئة عن مواد الاتفاقية، بما في ذلك البنود المحددة في المادة ١٩ منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها أثناء اجتماع سابق؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦؛
- (د) الميزانية المقترحة بالإضافة إلى كل المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقتالمادة ١١

توزع الأمانة على الأطراف، جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة، لكل اجتماع عادي، باللغات الرسمية قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

البنود التكميليةالمادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يكون أحد الأعضاء الأطراف قد اقترحه وتسلمته الأمانة بعد صدور جدول الأعمال المؤقت للاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة البنود أو حذفها أو إرجاؤها أو تعديلهاالمادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يضيف أو يحذف أو يرجئ أو يعدل أي بنود. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال للاجتماعات الاستثنائيةالمادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماع عادي أو المقترحة في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في نفس الوقت الذي يوزع فيه الإخطار بالاجتماع الاستثنائي.

التقرير عن الآثار الإدارية والماليةالمادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على كل بنود جدول الأعمال المعروضة على الاجتماع، قبل النظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في أي من بنود جدول الأعمال الموضوعية هذه إلا بعد مضي ثمانين وأربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقريراً من الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك البند، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

عدم استكمال النظر في البنودالمادة ١٦

يُدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال ذلك الاجتماع، بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي التالي، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التفويضتشكيل الوفودالمادة ١٧

يكون كل طرف مشترك في الاجتماع ممثلاً بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة.

المناوبون والمستشارونالمادة ١٨

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد.

تقديم وثائق التفويضالمادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من افتتاح الاجتماع إن أمكن. كما تتم موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويضالمادة ٢٠

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف.

المشاركة بصفة مؤقتةالمادة ٢١

يكون للممثلين الحق في المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتبانتخاب أعضاء المكتبالمادة ٢٢

١ - يتم في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، انتخاب رئيس وأربعة نواب للرئيس يعمل أحدهم بصفة مقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، ويشكلون مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد من أعضاء المكتب. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يتخلل تلك الفترة.

٢ - في الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين الأطراف، وقبل نهاية الاجتماع، أعضاء المكتب الذين سيشكلون مكتب الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف. وتبدأ فترة شغل هؤلاء الأعضاء لمناصبهم عند اختتام الاجتماع، ويؤدون مهامهم حتى نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يليه، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يتخلل تلك الفترة.

٣ - يخضع منصبا الرئيس والمقرر في العادة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب، لأكثر من فترتين متتاليتين.

٤ - يشترك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت ذاته أن يمارس حقوق ممثل لطرف. ويعين الطرف المعني، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت.

٥ - يكون رؤساء لجنة استعراض المواد الكيميائية وأي من الهيئات الفرعية الأخرى أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى أحكام هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، وبتروؤس الجلسات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بمراعاة أحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها.

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقالة قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارساته لمهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

الرئيس بالإنابة

المادة ٢٤

١ - يُعيّن الرئيس، إذا تغيب بصورة مؤقتة عن اجتماع أو عن أي جزء منه، أحد نوابه للنهوض بمهام الرئيس. ولا يجوز للرئيس المعين على هذا النحو أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لطرف.

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بدور الرئيس نفس الصلاحيات وواجبات الرئيس.

الاستعاضة عن احد أعضاء المكتب

المادة ٢٥

إذا إستقال أحد أعضاء المكتب، أو عجز عن إكمال فترة الولاية المسندة إليه أو عن أداء مهام ذلك المنصب، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور، لما تبقى من فترة ذلك العضو.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق هذا النظام على الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد ٢٨ إلى ٣٤، يطبق هذا النظام، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال على اجتماعات الهيئات الفرعية، رهنأ بأي تعديلات يقرها مؤتمر الأطراف.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

- ١ - لمؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٩، أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه لازماً لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٩.
- ٢ - تكون اجتماعات الهيئات الفرعية علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير مفتوحة العضوية

المادة ٢٨

في حالة الهيئة الفرعية التي لا تكون مفتوحة باب العضوية، يشكل حضور أغلبية بسيطة من الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

مواعيد الاجتماعات

المادة ٢٩

يبت مؤتمراً الأطراف في مواعيد اجتماعات الهيئات الفرعية، مع الإحاطة علماً بأية مقترحات بعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة ٣٠

يُنْتَخَبُ مؤتمراً الأطراف رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. ويُنْتَخَبُ مؤتمراً الأطراف رئيس أية هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتُنْتَخَبُ كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، خلاف الرئيس. ويتم انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هذه مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من ولايتين متتاليتين.

التصويت في الهيئات الفرعية

المادة ٣١

١ - لرئيس الهيئة الفرعية أن يمارس حق التصويت.

المسائل المطروحة للنظر فيها

المادة ٣٢

ورهنأ بمراعاة أحكام الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٩ من الاتفاقية، يقرر مؤتمر الأطراف المسائل التي ستنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة

واجبات رئيس الأمانة

المادة ٣٣

١ - يمارس رئيس الأمانة أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في كل اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢ - يضع رئيس الأمانة الترتيبات لتوفير العدد اللازم من الموظفين والخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ضمن حدود الموارد المتاحة. ويتولى رئيس الأمانة إدارة وتوجيه الموظفين والخدمات ويزود مكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما يكون ملائماً من الدعم والمشورة.

وظائف الأمانة

المادة ٣٤

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وبخاصة في المادة ٢٠ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، ما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية في الاجتماعات؛
- (ب) جمع وثائق الاجتماع وترجمتها واستساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر وتوزيع الوثائق الرسمية للاجتماع؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع وإتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (هـ) إتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصونها؛

تاسعاً - تسيير الأعمال

الجلسات

المادة ٣٥

تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ٣٦

١ - لا يعلن الرئيس افتتاح جلسات الاجتماع أو يسمح بإجراء المناقشات إلا إذا كان ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً، ويستدعي إتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية على الأقل.

٢ - ولأغراض البت في اكتمال النصاب القانوني من أجل إتخاذ قرار بشأن مسألة تدخل في نطاق اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تمارس تلك المنظمة حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

الإجراءات للإدلاء بكلمة

المادة ٣٧

١ - لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها. وتتولى الأمانة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كان ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل إتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم تأييداً لإقتراح تحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته. وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يطلب الرئيس إليه مراعاة النظام دون إبطاء.

الأسبقية

المادة ٣٨

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقاط النظامالمادة ٣٩

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبيت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الاختصاصالمادة ٤٠

يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر.

المقترحات والتعديلات للمقترحاتالمادة ٤١

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات كتابة في العادة وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يناقش كقاعدة عامة، أي مقترح أو يطرح للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه مترجمة إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات للمقترحات أو الإقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الإقتراحات الإجرائية قد عممت أو إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الإقتراحات الإجرائيةالمادة ٤٢

١ - رهنأ بمراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الإقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الإقتراحات الإجرائية الأخرى:

- (أ) تعليق الجلسة
- (ب) ورفع الجلسة؛
- (ج) ورفع المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) وإقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرة ١ من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الاقتراح بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي، واثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٣

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٤٤

متى إعتد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ولاثنين معارضين، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

عاشراً - التصويت

الحق في التصويت

المادة ٤٥

- ١ - يكون كل طرف صوت واحد، باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حق التصويت إذا مارست أي دولة عضو فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٤٦

- ١ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو النظام المالي المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية، أو هذا النظام الداخلي، على خلاف ذلك.

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ - إذ ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. وي طرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٧

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح من هذه المقترحات، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

تجزئة المقترحات والتعديلات

المادة ٤٨

١ - يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي من أجزاء مقترح أو تعديل لمقترح. ويستجيب الرئيس لهذا الطلب ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا أوجب الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو اعتمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تم إقرارها، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

إجراء تعديل لمقترح

المادة ٤٩

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينفقها. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، فإذا اعتمد التعديل فيجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

ترتيب إجراء التصويت على التعديلات لمقترحالمادة ٥٠

إذا اقترح تعديلان أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت على المسائل العامةالمادة ٥١

- ١ - يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات. ويجري التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجري التصويت بندااء الأسماء حسب الترتيب الذي تستخدمه أو يرسخه النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراح سري، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة.
- ٢ - وحين يقوم مؤتمر الأطراف بالتصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندااء الأسماء.
- ٣ - يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

سير عملية التصويتالمادة ٥٢

لا يتدخل أي ممثل في التصويت، بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات. ولا يسمح للرئيس لمقدم مقترح أو مقدم تعديل لمقترح بتعليل تصويته على مقترحه أو تعديله إلا إذا كان قد تم تعديله.

حادي عشر - الانتخاباتطريقة التصويت للانتخاباتالمادة ٥٣

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم الحصول على أغلبيةالمادة ٥٤

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

الانتخاب لمنصبين أو أكثرالمادة ٥٥

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، منتخبتين.

٢ - وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مؤهل.

٣ - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهم جراء، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتيةاللغات الرسميةالمادة ٥٦

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الفوريةالمادة ٥٧

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية.
- ٢ - يجوز لممثل أي طرف أن يتكلم بلغة من غير اللغات الرسمية، إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسميةالمادة ٥٨

تعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للاجتماعاتالمادة ٥٩

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف، ولجلسات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخليالمادة ٦٠

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - رجحان أحكام الاتفاقيةأسبقية الاتفاقيةالمادة ٦١

في حالة أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح الحكم الوارد في الاتفاقية.

خامس عشر - أحكام متنوعة

العناوين المدرج تحتها خط

المادة ٦٢

تستخدم العناوين المدرج تحتها خط، لأغراض مرجعية فقط، ويُصرف النظر عنها عند تفسير المواد.
